من انه يعفى عن نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الاشيا
المغيرة قدر العلوكي وقد اختبر اهل الخبرة ذلك فوجدوا ان التفاوت يظهر
اذا زاد النقص على الرطلين فحكموا به انتهى وعلى هذا فالخلاف قوله وقدرهما
اي القلتين بالمساحة بكسر الميم قوله كل منهما ذراع الخ اي والربع معتبر الا
وانما نعتبره به لا الذراع لانهم يهربون من الكسر مهما امكن فجعلوا الربع مع الربع
ربعا قوله من ضرب الطول الخ ايضاحه ان كان المربع ذراعا وربعا طولا وعرضا
وعمقا ابسط الذراع والربع من جنس الكسر وهو ربع يكون خمسة ارباع اضرب
خمسة الطول في خمسة العرض يكون الحاصل خمسة وعشرين اضربها في خمسة
العمق يكون الحاصل مائة وخمسة وعشرين كل واحد منها يسع اربع ارطال بغدادية
فالمجموع خمسمائة رطل هي مقدار القلتين فالمائة والخمسة والعشرون اذا
حصلت من ضرب الطول في العرض والحاصل في العمق بعد بسطها ارباعا هي
الميزان لمقدار القلتين فان زاد ذلك على المائة والخمسة والعشرين فهو اكثر من
قلتين وان نقص فهو اقل منهما قوله يبسط العمق بالجر بدل من خمسة قوله النجار
اختلفوا فيه هل هو بالنون او بالمثناة من فوق كما وصححه فيهما قوله وقيل
ذراع ونصف فيه نظر لزيادة حينئذ على القلتين بكثير لانهم قالوا ان الميزان
في المدور ان يبسط كل من العرض ومحيطه اي الدائر به وهو ثلاثة امثاله
وسبع فاذا كان العرض ذراعا كان المحيط به ثلاثة اذرع وسبع ذراع فيبسط
ذلك ارباعا كما سبق في المربع ويجعل كل ربع ذراعا قصيرا فيصير القطر اربع اذرع
قصيرة ومحيطه اثني عشر ذراعا واربعة اسباع ذراع قصير والعمق عشرة فاذا
اردت مساحة المدور تضرب نصف العرض وهو اثنان في نصف المحيط بيان مساحة
وهو ستة وسبعان يبلغ حاصل الضرب المذكور اثني عشر واربعة اسباع فتضربها
في بسط العمق وهو عشرة لانه ذراعان ونصف ذراع يبلغ الحاصل مائة
وخمسة وعشرين وخمسة اسباع وذلك مقدار مساحة القلتين وزيادة
خمسة



خمسة اسباع ربع اي خمسة اسباع ذراع قصير وبذلك يحصل التقريب فلو قلنا
ذراع النجار ذراع ونصف كما قال به القيل لزم ان يكون العمق ثلاث اذرع واذا
بسطناها ارباعا تكون اثني عشر ذراعا قصيرة فتضرب الاثني عشر والاربعة
الاسباع الحاصلة من ضرب نصف العرض في نصف محيطه في اثني عشر بسط العمق
يكون الحاصل مائة وخمسين وستة اسباع والمقصود للقلتين مائة وخمسة
وعشرون فتزيد على القلتين بخمسة وعشرين وستة اسباع قوله وهو
اي العرض في المدور الخ قوله في المطولات وهو انه لو كان الذراع في عمق
المدور وطول المربع واحدا وهو ذراع اليد وكان عمق المدور ذراعين بذراع
اليد لكان ذلك دون القلتين بكثير لانك حينئذ تضرب بسط المسطح وهو اثني
عشر واربعة اسباع في بسط العمق يكون الحاصل مائة واربعة اسباع من
الحاصل من ضرب اثني عشر في ثمانية ستة وتسعون والحاصل من ضرب اربعة اسباع
في ثمانية اربعة واربعة اسباع فالمجموع مائة واربعة اسباع والمطلوب مائة بلغ
وخمسة وعشرون فينقص ذلك عن مقدار القلتين باربعة وعشرين وثلاثة
اسباع ولو جعلنا الذراع في طول المربع ذراع النجار لزاد على القلتين بكثير
لانك تضرب بسط المسطح وهو خمسة وعشرون في بسط العمق ارباعا وهو ستة
وربع فيكون الحاصل من ضربها فيه خمسة وعشرين مائة وستة وخمسين وربعا
والقلتان كما علمت مائة وخمسة وعشرون فهذا هو سبب اختلاف المدور
والمربع في المراد بالذراع في العمق وقد ذكرت في الاول كلاما يتعلق بما هنا
فراجعه منه فصل في الاجتهاد قوله او غيرهما اي كتاب والحمد قوله
المجتهد بان يبحث عن امارات يظن بها ما يقتضي الاقدام او الاحجام وان قل
عدد الطاهر كاناء في مائة قوله ان ضاق الخ اي فيجب مع مضيقا والا
فالوجوب يكون بدخول الوقت ولكنه موسع بسعة الوقت ومضيق بضيقه
قوله غير ذلك اي المشتبهين ولم يبلغا بالخلط قلتين بلا تغير قوله

Copyright © King Saud University